

العقد الاجتماعي والقرآن الكريم

محمد سليم الأمين



تعتبر الدولة الإسلامية دولة فكرية وعقائدية تعتمد على المفاهيم الإنسانية والأمية. وتحاول أن تشق طريقها وتحمل رسالتها إلى العالم كله. فتفتح جناحيها للشعوب المختلفة ليؤمنوا بمبادئها وأفكارها وينضموا تحت لوائها. فلو لم تعتمد الدولة الإسلامية على الأفكار العقائدية والتي توفر أن تنتشر بين الأوساط الشعبية لما توفر لها في فترة قصيرة أن تكتسح مجموعة كبيرة من الأقطار وأن تصهر في بوتقتها مجموعة كبيرة من الشعوب والأجناس المتنافرة في وحدة إيديولوجية عامة.

وتعتبر التجربة الإسلامية في بناء الدولة الإيديولوجية تجربة فذة وقديمة في الوقت نفسه فقد سبقت التجربة الإسلامية في هذا المضمار كثيراً من الدول القديمة والحديثة. فلم تعتمد التجربة التي قامت بها الدولة الفارسية مثلاً أو الرومانية في التاريخ القديم على الفكر الإيديولوجي ولكنها كانت تعتمد على القهر والعدوان وتحاول أن تسيطر على العالم وأن تمد نفوذها إلى الأرجاء البعيدة عن هذا الطريق... ولم تخرج التجربة التي قامت بها الدولة الإيديولوجية في العصر الحديث عن التجربة الإسلامية السابقة. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور الحضاري لم تكن هذه الصور الأخيرة من الدول الإيديولوجية إلا صوراً مشوهة ومبتورة للتجربة الإسلامية السابقة فلم تبرا الدول الإيديولوجية الحديثة عن المقاصد والأغراض العدوانية والاستعمارية^(١).

(١) دولة الفكرة: فتحي عثمان ص: ٣١.

وتتمثل العقيدة الإسلامية بالحكومة على اعتبار أنها من الأركان الأساسية في بناء الدولة، فالحكومة هي السلطة الوحيدة التي تضيء على الأفكار والمبادئ المعنى العملي. ويمكن أن يتوقف للحكومة عن هذا الطريق العملي أن تلعب دوراً طليعياً من الناحية القيادية والفكرية. ويتوقف على نجاحها أو أخفاقها في هذه المهمة القيمة الحقيقية للأفكار الإيديولوجية والعقائدية. وتمثل الحكومة الإسلامية في إنجاحها هذا وأهدافها خلاصة للفكر العقائدي والإيديولوجي الذي تبلور على أثر الدعوة الإسلامية التي قامت في المدن الحجازية في القرن السادس الميلادي.

وتوفر العقيدة الإسلامية للحكومة الإسلامية كل الإمكانيات التي تساعد على القيام بواجباتها ومسؤولياتها العامة لكي تقوم بدورها ليس في الحدود المحلية والإقليمية وإنما في الحدود العالمية والإنسانية جمعاء. فتقرر لها الصلاحيات الواسعة وتفرض لها الطاعة التامة، فالقرآن يقول: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ولكن هذه الطاعة (لغير حكومة المعصوم) مقيدة بالحدود العقائدية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وتتمتع الحكومة الإسلامية بالسيادة وتملك السلطة العامة وتضع الدستور وتعقد المعاهدات وتفرض الضرائب وتعلن الحرب وتقوم بجميع الصلاحيات التنفيذية وتتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة إيديولوجية وتقرب في هذه الميزة من كثير من الدول الإيديولوجية في العصر الحاضر من الناحية الكلية وأن تختلف عنها في الأهداف والغايات من الناحية الموضوعية.

وتتناول الإيديولوجية الإسلامية في القواعد والأصول الكلية التي يزخر بها القرآن والسنة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن للحكومة أن تستوحي من هذه القواعد والأصول الدستور الإسلامي والقوانين التشريعية الضرورية التي تحتاج إليها لكي تلبي الحاجات الجديدة وتسد النقص الطارئ.

وتستمد الحكومة الإسلامية سلطتها من الأمة ولا يؤثر في ذلك ان تكون مرتبطة بالعقيدة ومقيدة بنصوصها فالأصل في البيعة الإسلامية التي تتم فيها انتخاب الحاكم أن تتم في الإطار العقائدي فلا تتم البيعة بمعزل عن العقيدة وإنما تدور حولها. فحينما ينتخب الشعب الحاكم ليأخذ مكانه ويحتل مركزه فإنما ينتخبه ليقوم بالمهمة الحكومية والإيديولوجية في الوقت نفسه^(٣).

ويمكن - بعد ذلك - إذا أردنا أن نفهم معنى السيادة وأن نكشف عن مصادرها فلا بد أن

(٢) الإسلام نظام إسلامي ت: د. مصطفى الراجحي ص: ١٦.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم ت: محمد أسد ص: ١٤١.

لتتبعها في نشوئها وتطورها فنبحث في نشأة الحكومات بصورة عامة ونضع أيدينا على المنابع التي تعتمد عليها في الحكم والإدارة ليتوفر لنا بعد ذلك أن نعين قيمتها ونحدد مصدرها ونقيس مقدارها.

ترجع الدولة في نشأتها إلى عقد اتفق بمقتضاه الأفراد على الخروج من حياة العزلة والبداءة التي يتمتع فيها الأفراد بالحقوق الطبيعية الكاملة فلا يعترفون لسلطة ولا يخضعون لسلطان ولكنهم وجدوا أن حياة العزلة التي يجيئونها لا تكفل لهم سد حاجاتهم ولا تطمئن رغباتهم فتنازلوا بمحض إرادتهم عن حرياتهم الطبيعية أو بعضاً منها في الحقيقة وانتقلوا من حياة الفطرة الطبيعية إلى حياة النظام والمدنية ليتوفر للحكومة أن تنظم علاقاتهم وتحفظ حقوقهم وتقيم الأمن والنظام بينهم ولم يكن - في الحقيقة - تنازلهم هذا خارجاً عن مصلحتهم فإنهم إذا كانوا قد تنازلوا عن بعض من حقوقهم الطبيعية فإنهم يتلقون بدلها كثيراً من الحقوق المدنية المستقرة.

فقد نشأت الدولة بموجب عقد اجتماعي افترضه العلماء الأوروبيون في القرن السادس عشر ولكنهم اختلفوا في هذا الافتراض تحت تأثير الفكر السياسي الذي يؤمنون به... فيؤمن هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩) مثلاً بالحكومة المستبدة ويعتبر واحداً من أنصارها فاتفق الأفراد - في رأيه - أن يتنازلوا عن جميع حرياتهم الطبيعية للحكومة ليتوفر لها أن تقيم النظام بينهم ولا يمنع أن تستبد الحكومة بالأمر فيهم فلاستبداد خير من حالة الفوضى على كل حال التي كانوا يعيشونها.

ويؤمن لوك (١٦٣٢ - ١٧٠٤) بالحكومة المقيدة ويعتبر من أعوانها فاتفق الأفراد - في رأيه - أن يتنازلوا عن جزء من حرياتهم الطبيعية ليحتفظوا بالجزء الباقي ويتأثر لوك بالثورة الإنكليزية (١٦٨٨) التي قامت في عهده فيجوز الثورة على الحكومة إذا جاءت أو تعدت على الحريات المتبقية للشعب.

ويؤمن روسو (١٧١٢ - ١٧٧٨) بالسيادة الشعبية ويعتبر من أنصار الحكومة الشعبية الديمقراطية فاتفق الأفراد - على رأيه - أن يتنازلوا عن حرياتهم الطبيعية للشعب ليستعضوا بحريات مدنية. وتعمل الحكومة باسم الشعب بمثابة الوكيل فتتنظم حياتهم وترعى حقوقهم ومصالحهم. والحاكم عند روسو بمثابة الوكيل فيجوز عزله والثورة عليه إذا أخل بواجبات الوكالة^(٤).

ويعتمد العقد الأوروبي على الفرض وليس له وجود حقيقي وتاريخي فقد اعتمد روسو وأضرابه على التحليل العقلي الميتافيزيقي ليجدوا في العقد السياسي تفسيراً للعلاقات الاجتماعية

(٤) أصول القانون ت: الدكتورين السنهوري وأبي شيت ص: ٣٨.

والحكومية من ناحية وليخففوا من غلواء الحكومات الاستبدادية من ناحية ثانية. ولم يكن الفكر الأوروبي في تصويره هذا للعقد السياسي سابقاً الفكر الإسلامي فقد عرف الفكر الإسلامي العقد السياسي في بداية نشوئه وقيام حكومة... وتعتبر البيعة الإسلامية يلتزم فيها الخليفة أو الإمام بميثابة العقد السياسي ويسجل الفكر السياسي الإسلامي في هذا الموقف سبقاً حضارياً لا يقل شأناً عما توصل إليه الفكر الأوروبي الحديث عن طريق الفرض.

وتهتم العقيدة الإسلامية بالعقود كافة وتفرد لها كثيراً من البحوث الفقهية الخاصة كالبيع والإجارة والوكالة وغيرها ويعتبر العقد السياسي في الفكر الإسلامي عقداً صريحاً يعتمد على الواقع التاريخي ويقوم على الرضا والاختيار ويقرب من عقد الوكالة في نشوئه وانقضائه وفي بنائه وأركانه أيضاً.

ويعتقد الدكتور السنهوري «بأن عقد الإمامة عقد مستوف للشرائط من وجهة النظر القانونية فهو مبني على الرضا وغايته أن يكون المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته وهو تعاقد بينه وبين الأمة».

ويرى ابن حزم في كتابه المحلى «الإمام إنما جعل ليقم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم ويقم حدودهم ويمضي أحكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها عقود ولا يخاطب بها من لم يبلغ أو لم يعقل»^(٥).

ويعتمد العقد الإسلامي على البيعة^(٦) التي يتم فيها انتخاب الخليفة أو الإمام بالطرق الشورية فينتخب الشعب الحاكم ويختاره اختياراً حقيقياً حراً فلا يصح أن يستأثر بأمر المسلمين أحد بغير رضا الشعب ولا تعتبر ولاية الخليفة قائمة إلا بالاختيار ويقوم اختيار الخليفة على نوعين من البيعة، البيعة الأولى يجري فيها الانتخاب والبيعة الثانية ويجري فيها الاستفتاء والمصادقة العامة من قبل المسلمين جميعهم وتمثل في البيعة الثانية الإرادة الشعبية على النطاق الجماهيري خير تمثيل^(٧).

ويعتبر الشعب والحكومة طرفين متقابلين في العقد الإسلامي ويدور اتفاقهما على العقيدة التي تعتبر بميثابة المحل أو الموضوع للعقد السياسي الذي يلتزم به الشعب والحكومة معاً...

ويعتبر الحاكم الإسلامي نائباً أو وكيلاً عن الأمة. وغني عن البيان أن ليس للوكيل أن يخرج على موضوع العقد أو شروطه العامة.

(٥) المحلى لابن حزم ج ١/ ص: ٤٦.

(٦) التحليل هنا يصدق على حكومة ما بعد المعصوم أي زمن الغيبة كما في عصرنا الحاضر.

(٧) نظرية العقد السياسي - مجلة الأعلام - للدكتور فاضل زكي محمد ص: ٣٩.

ويمكن أن نلمس في العقد الإسلامي في الحقيقة عقدين^(٨) متداخلين أحدهما سياسي والآخر ديني فالقرآن يقول ﴿إِن الَّذِي يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ...﴾^(٩) ويقترب هذا التكييف من رأي المفكر الفرنسي هربرت لانجيه في القرن السادس عشر «كل حكومة تستند إلى عقد بين الله والخلق جميعاً. ويتبعه عقد بين الراعي ورعيته على العمل بأوامر الله ونواهيته»^(٩).

ويمكن أن نفهم بعد هذا كله مصدر السيادة التي تتمتع بها الحكومة وليست السيادة هي سلطة الحكم نفسه ولكنها السند الذي يجعل ذلك السلطان حقاً ويعتبر مصدر السيادة ضرورية عظمى للدولة لأنها تحتاج إليها لتقرير حق الطاعة. ويرجع بعض المؤرخين المحدثين مصدر السيادة إلى القوة والأمر الواقع فيخرجون عن الفكرة العامة التي تدور حول الأسس الفلسفية والميتافيزيقية إلى الأفكار الواقعية والعملية. وليست هذه الفكرة الأخيرة غريبة عن الإسلام فقد قالت بها كثير من الفرق الإسلامية المعارضة وبخاصة الزيدية الذين يؤمنون بالخروج والثورة سنداً للحكم ومصدراً للسلطان... ولكن - الحقيقة - يعتمد مصدر السيادة بصورة عامة في الحكم الإسلامي على البيعة التي يتم فيها اختيار الحاكم ويعتبر الشعب مصدر السلطات التي تتمتع بها الحكومة ونقصد بالسيادة هنا السيادة السياسية التي تتمتع بها الحكومة في إدارة أعمالها والقيام بواجباتها وأما السيادة الحقيقية فللعقيدة التي يلتزم بها الشعب والحكومة على السواء^(١٠).

ويمكن بعد أن عرفنا مصدر السيادة نريد أن نعرف الحدود التي تقف عندها الحكومة (بعد زمن المعصوم) ولا تتجاوزها. فقد تتجاوز الحكومة السلطة الممنوحة وتسيء التصرف وتخرج على العقود المبرمة باسم السيادة... فمن الذي يضمن أن تقف الحكومة عند حدودها؟ ولا تتجاوز هذه

(٨) لا نذهب مع الكاتب إلى تقرير الازدواجية في عقد البيعة فهي إن كانت للمعصوم فهي بيعة (إيمانية) تعتبر نتيجة للإيمان بشخص المعصوم وهي في نفس الوقت بيعة (انقياد) حسب التكييف الدستوري الصحيح وإن كانت لغبر المعصوم - كما في زماننا هذا - فهي بيعة (سياسية) تعتبر مظهراً من مظاهر الطاعة السياسية المفعولة للحاكم الإسلامي وهي هنا بيعتان أي عمليتان سياسيتان مرتبطة الواحدة بالأخرى بحسب التكييف الدستوري الصحيح.

(أ) بيعة الانعقاد وبياشرها (على القوم وأهل الرأي الإسلامي في الأمة).

(ب) بيعة الانقياد وبياشرها جميع المسلمين ولا بأس بالاستفتاء طريقاً إليها فليس هناك إذن تصويران سياسي وديني في البيعة إذ إن أي تعبير سياسي يرد في الدولة يفترض فيه أنه رعاية شؤون الأمة وفق تعاليم الشريعة (الدين) وهذا هو معنى قولنا إن الدولة الإسلامية تقوم على الإيديولوجية الإسلامية كما يتفق معنا الاستاذ الباحث.

(٩) الديمقراطية في الإسلام تأليف العقاد ص: ٥٨.

(١٠) الديمقراطية في الإسلام تأليف العقاد ص: ٥٧.

الحدود التي تتمثل في الواجبات المحددة من جهة والضرورة من جهة ثانية؟. وما هي الضمانات التي توقف الحكومة وتردعها عند الضرورة اللازمة؟

تختلف المدارس الفقهية في الغرب في وجود مثل هذه الضمانات التي تتحدد فيها السيادة الحكومية التي تخفف من اندفاع الحكومات وغلوها فتعتمد بالدرجة الأولى على القانون الطبيعي الذي يقرر أصالة الحقوق للأفراد والمواطنين والتصاقها بهم منذ مولدهم فلا يمكن العدوان على هذه الحقوق الطبيعية وقد عرفت العقيدة الإسلامية القانون الطبيعي كذلك ويعتبر المعتزلة خير من يمثلون هذا الاتجاه فعندهم الحسن والقبح يدركهما العقل ولم يأت الشرع إلا كاشفاً لما يدركه العقل^(١١) ولكن هذه الأفكار التي يدعو إليها القانون الطبيعي قد اندفعت في الاتجاهات الفردية أكثر من اللازم فهيات مجالاً كبيراً للاستغلال الفردي وبخاصة في النواحي الاقتصادية مما أدى بها إلى التعرض للنقد من المدارس المضادة التي تحاول أن تقلل من النزعات الفردية والاستغلالية وتبث بدلها الأفكار الاجتماعية والتعاونية. ونرجو أن لا يصل الأمر إلى الدرجة التي تستغل فيها هذه الأفكار الجماعية لتكون سلاحاً كبيراً للسلطة وأن تتجاوز فيها على الحريات والحقوق العامة الضرورية...

ويمكن أن تبرز هنا أفكار الفقيه الفرنسي ديجي فيمكن أن نجد في مدرسته «التضامن الاجتماعي» ما يلائم بين النزعتين المتطرفتين فلا يعدو الحال عنده بين الفوضى إذا كانت جميع الحقوق للفرد وبين الاستبداد إذا كانت جميع الحقوق للدولة. ويكشف ديجي في نظريته عن القواعد القانونية التي تتمثل الإرادة الشعبية التي يقوم عليها التضامن الاجتماعي. ويحاول أن يجد في هذه القواعد القانونية الضمانات الكافية للحقوق والحريات العامة. وتعتبر هذه القواعد القانونية سابقة للدولة ولا يمكن الخروج عليها وتحمل في طياتها جزاءها الاجتماعي^(١٢).

ويمكن أن تتمثل هذه القواعد القانونية في العقيدة الإسلامية التي يدور حولها العقد السياسي في البيعة من ناحية والتي تعتبر خير ضمان للحقوق والحريات العامة من ناحية ثانية فيمكن للشعب أن يستعين بهذه الضمانات التي تتمثل في العقيدة وقواعدها الثابتة والتي يسميها ديجي القواعد القانونية فلا يحجم ولا يستكين ولا يرضخ وإنما يخرج على الحكومة إذا ما جارت أو اخترقت هذه القواعد العامة في العقيدة الإسلامية يعد ذلك.

وتمثل العقيدة الإسلامية خلاصة للقواعد الكلية التي تتصف بالشورى والحق والعدالة

(١١) أصول القانون تأليف الدكتورين السهوري وأبي شيت ص: ٣٨.

(١٢) دولة الفكرة، فتحي عثمان ص: ٣١.

ويهتم القرآن بالعدل خاصة ويدعو إليه باعتبار أنه غاية أساسية، وتعتبر هذه القواعد خير ضمان يوقف الحكومة عند حدها ولا يجعلها تخرج على المهمة الأساسية التي ترسم لها في السياسة والحكم. وتعتبر الشورى على رأس هذه القواعد التي تكفل التوجيه والرقابة الشعبية.

وتعتبر المجالس الاستشارية التي يتم انتخاب أعضائها من قبل الشعب الرقابة الطبيعية التي تكشف عن المعارضة وتفصح عن الإرادة الشعبية... ويجوز الفقهاء المعارضة التي تبقى المصلحة العامة وتفصح لها العقيدة كل المجالات في الكتابة والخطابة والاجتماع فقد عارض بعض الصحابة بعضهم في السلم والحرب وعارض كثير من الناس الخلفاء الراشدين وإذا كانت العقيدة تتحمل المعارضة فإنها - في الحقيقة - لا تتحمل الدسائس والمنازعات الشخصية التي تحصل من أجل المصالح والمفاهيم الحزبية والفردية.

وتعتبر المجالس الشورية المكان الطبيعي للمعارضة فيمكن لهذه المجالس أن تحجب الثقة وأن تحاسب الحاكم المقصر^(١٣) وأن تعزله إذا اقتضى الأمر ذلك.

وإن لم يتوفر للرقابة البرلمانية الطبيعية أن تقوم بالدور الملقى على عاتقها كأن تزيف إرادة الأمة ويصل إلى المجالس البرلمانية من لا يؤتمن على المصالح العامة فتنتقل في هذه الحالة المعركة من البرلمان إلى الشارع لتكون - بعد ذلك - في محلها الطبيعي والمناسب. وتقوم الجماهير الشعبية في هذه الحالة بدورها التاريخي الذي تحمله عليها الظروف والأحداث لتصلح الأمور وتضعها في مكانها الطبيعي. ويجوز - بصورة عامة - الخروج على الإمام الجائر أو الظالم وعزله إذا ما خرج على العقيدة ويعتبر الاحتجاج على السلطة الحاكمة الجائرة من أهم واجبات المسلم فالنبي الكريم يقول «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر» ويقول «إذا رأيت أمي تهاب الظالم أن تقول يا ظالم فقد تودع منها».

ولا يعني هذا أن تشق عصا الطاعة لكل صغيرة أو كبيرة فإن الرقابة الشورية كفيلة أن تصلح الأمور إذ توفر لها أن تقوم بدورها على الوجه الصحيح ولكن يجوز الثورة إذا وصل الأمر إلى درجة خطيرة تنتهك القيم والمثل الإسلامية مثلاً كما حدث في ثورة الإمام الحسين (ع) وتعتبر الثورة وسيلة شاذة فلا بد لها من ظروف شاذة تناسبها... وتكفل العقيدة الإسلامية كثيراً من الحقوق للشوار وحتى الثوار البغاة منهم يدعون إلى المناقشة والمجادلة ولا يبدأون بالقتال إلا بعد أن

(١٣) المقصود هنا الحاكم الإسلامي غير المعصوم.

يراجع لمعرفة تفصيل نظرية التفرقة بين حكومة المعصوم (من نبي أو إمام) وحكومة غير المعصوم - كما في زماننا هذا - كتاب التكييف الدستوري لنظرية الحكومة في الإسلام زمن المعصوم وبعده للأخ السيد محمد عبد الساعدي.

يسفكوا الدماء ويعيشوا في الارض فساداً ولم يقصد من قتالهم - على رأي ابن قدامة - سوى الزجر والردع فلا تصادر أموالهم وترد عليهم بعد القتال. ويمثل هذا الاتجاه خير تمثيل موقف الإمام علي من الخوارج فلم يقاتلهم إلا بعد أن حملوا السلاح وقطعوا حبل الأمن وأفسدوا في الارض وقد كتب لهم يحدد حقوقهم «... ولا نبداكم بقتال ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا»^(١٤).

وقبل أن نختم كلامنا لا بد أن نلاحظ بأن الأنظمة الإسلامية في البيعة والشورى التي أريد لها أن يوفرا للأمة الوسائل الشرعية الحرة لم تؤت أكلها ولم تحقق غايتها فقد مسخت البيعة في العهد الأموي ولم يبق لها إلا مظهر صوري مهلهل، وتحولت إلى حكم وراثي وافتقدت عنصر الاختيار الحر الذي يمثل الجوهر الحقيقي للحكم الاسلامي... ولم يسلم نظام الشورى هو الآخر الذي يكشف عن الإرادة الشعبية والذي يفرضه القرآن، لم يسلم من التلاعب فقد استبد الحكام بالسلطة ونبدوا العقيدة وراء ظهورهم... ولو توفر لهذين النظامين مزيداً من التجارب لما قصرنا عن النتائج الأوروبية ولما وصل الأمر بالامة الإسلامية إلى هذا الحد من التخلف والتأخر وليس لنا في هذا العصر الذي تنتشر فيه الجماعية إلا أن نرجع مرة أخرى إلى العقيدة الإسلامية وأن نتمسك بأنظمتها في الحكم والسياسة لتسير قدماً في قيادة ركب الحضارة والمدنية الإنسانية مرة أخرى.



لقد عظم المسلمون يوم القيامة حمزة رجل كسب ماله
في غير طاعة الله فوشه رجل فنفقه في طاعة الله فدخل
بها الجنة والله وليه النار
الإمام علي ع

(١٤) الإسلام والدماء تأليف محمد السنان ص: ٥٢.